



اسم المقال: الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الاساسي

اسم الكاتب: أ.م.د. ايمان قاسم علي الصافي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2448>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 18:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الفصل العنصري كجريمة ضد الانسانية في نظام روما الاساسي

أ.م.د. ايمان قاسم علي الصافي
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الملخص

تعد جريمة الفصل العنصري من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة، فهي من أشد صور وأشكال جرائم التمييز العنصري، وقد شهدت العصور السابقة وحتى في الوقت الحاضر ارتكاب مثل هذه الجريمة بشكل واسع وأشدّها كان ما حصل في جنوب أفريقيا من ممارسات تمييزية وسياسات طالت مختلف نواحي الحياة التي لفتت أنظار المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة وضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات سريعة حيالها، هذه الخطوات تجسدت آخرها في إدراج جريمة الفصل العنصري ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لذا أرتأينا في هذا البحث تسليط الضوء على جريمة الفصل العنصري وبيان موقف التشريعات الدولية والداخلية في مكافحتها كونها من الجرائم التي تطل الإنسانية جميعاً، وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان.

المقدمة

تدخل جريمة الفصل العنصري ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، وقد نصت عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتكز أهمية البحث في هذه الجريمة من كونها أحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تقوم على أساس تمييزي، وقد شهدت العصور السابقة وحتى في الوقت الحاضر ارتكاب هذه الجريمة وبشكل واسع وأشهرها كان ما حصل في جنوب أفريقيا.

لقد تم استخدام مصطلح الفصل العنصري (Apartheid) للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب أفريقيا للإشارة إلى سياسات العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيضاء الموجودة في جنوب أفريقيا.

ولقد تفردت تلك السياسات عن السياسات التمييزية المنتشرة في دول عديدة من العالم باستنادها إلى الدستور، فقد سن البرلمان البريطاني بداية القانون الخاص بجنوب أفريقيا عام 1909 والذي دخل حيز النفاذ كدستور للبلاد في عام 1910، ومنح هذا الدستور البرلمان في جنوب أفريقيا صلاحية إصدار أي تشريع يمنع غير البيض من الانتخاب أو الترشيح للانتخابات كأعضاء للبرلمان أو أن يعهد إليهم أي مناصب عليا في الدولة.

وفي عام 1948 تزايدت وتيرة هذه الممارسات والسياسات التمييزية على أثر هيمنة الحزب الوطني على الانتخابات، بحيث طال التمييز مختلف نواحي الحياة، مما لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الفصل العنصري وضرورة اتخاذ ما يلزم من خطوات سريعة حياله،

هذه الخطوات التي كان آخرها وأهمها على الإطلاق إدراج جريمة الفصل العنصري في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أساس ما تقدم، سوف نتناول هذا الموضوع ضمن ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول للتعريف بجريمة الفصل العنصري، ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة الفصل العنصري، في حين سيخصص المبحث الثالث والأخير لبيان موقف بعض التشريعات من هذه الجريمة، ثم الانتهاء بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات بهذا الصدد.

المبحث الأول: التعريف بجريمة الفصل العنصري

سننقل في هذا المبحث بيان التطور التاريخي لجريمة الفصل العنصري، ثم مفهوم هذه الجريمة وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وذلك ضمن ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الفصل العنصري

تعد العنصرية من المفاهيم العميقة في التاريخ، إذ أن كثير من شعوب العالم كانت تُعد نفسها أرقى من غيرها من الشعوب والأجناس.

فقد عُرفت عند الإغريق الذين أقاموا نظاماً طبقياً، فكان المجتمع لديهم ينقسم إلى طبقة من الأسياد وأخرى من العبيد، أما نظرهم إلى الشعوب أو الأجناس الأخرى التي ليست من الإغريق عدّوها برابرة (Barbarians)؛ وهذا نفسه بالنسبة للمجتمع الروماني، كما أن الفرس عدّوا أنفسهم عرقاً أسمى من بقية البشر!

وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، فتعصبوا إلى كل ما هو يهودي واحتقار كل من هو غير يهودي، وطريقة التعصب العنصري تلك والتي تسمى الآن بالعنصرية هي الفكرة الرئيسية في نشأة وقيام الدولة اليهودية في الوقت الحاضر؛ وقد سُمي العرب في الجاهلية غيرهم بالعجم وظلوا على هذا الحال إلى أن جاء الإسلام وأزال هذه العنصرية²، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقال تعالى {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ} ³، وقول رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]، "ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى".

وعلى الرغم من أن تعاليم الديانة المسيحية تدعو إلى التآخي والتسامح، إلا أن المسيحيين ظلوا رديحاً من الزمن لا يعدون الرقيق من الجنس البشري، ويعد القرن الثالث عشر الذروة لحركة الاضطهاد الديني التي سارت عليها الكنيسة الرومانية في أوروبا، حيث كان الدين بدلاً من الجنس (أي العرق) هو معركة العنصرية وانعكاساتها ولاسيما إذا صاحب الاختلاف في الدين، اختلاف في البشرة أو الجنس أو اللغة⁴.

وفي الثلاثينيات من القرن الماضي ظهر المفهوم السياسي لفكرة التمييز والفصل العنصري، حيث عدّ الألمان أن العنصر الجرمانى يعد متفوقاً عن بقية العناصر الأخرى، وطبق

¹ ضاري رشيد السامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1983، ص17، وكذلك د. علي عبدالقادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2001، ص140، د. لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص205.

² د. فؤاد الصغار، التفرقة العنصرية في أفريقيا، القاهرة، من دون مطبعة، 1962، ص25-26، ود. علي عبدالقادر الفهوجي، مصدر سابق، ص140.

³ سورة الحجرات، الآية (13).

⁴ ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص18.



النازيون المفهوم بشدة أثناء حكمهم، وقد أدت هذه العقيدة العنصرية إلى قتل الكثير ممن ينتمون إلى غير الجنس الجرمانى كونهم من جنس أدنى⁵. وكان أبرز تطبيق لسياسة التمييز العنصري ما حدث في جنوب افريقيا، إذ عدت هذه السياسة قانوناً ونظام حكم عمل به منذ سنة 1948 وقد أطلق عليه اسم ابارثيد (Apartheid) التي على أساس محاربتها صدرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973⁶.

وقد كانت الحضارة الأوربية الأساس الذي انطلقت منه مفاهيم التمييز والفصل العنصري في عصر النهضة التي اعتبرت أن ما تنتجه هو الأفضل والأعلى والأسمى، وإن كل النتائج الحضارية العالمي الآخر يدور في فلك الحضارة الأوربية، فهي المركز الذي تلتف حوله الحضارات الأخرى، وعلى هذا الأساس عُدَّ الاستعمار الأوربي على أنه مهمة حضارية لنقل الحضارة إلى الشعوب البربرية، التي عدت أراضيهم مناطق شاغرة وقابلة للاستعمار، فكانت الدول تتسابق لغزو هذه المناطق وضمها إلى سيطرتها وضمن الاستعمار والنقل الحضاري حصلت حروب ذهب ضحيتها الملايين وأبيدت مجموعة بشرية بأكملها لأنها عدت بمستوى أدنى وبمرتبة إنسانية وحضارية أقل، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قامت الدول الاستعمارية الأوربية بوضع فواصل وبشكل دائم بين مواطنيها الذين ينتقلون للعيش في هذه المستعمرات وبين السكان المحليين بشكل تمييزي لصالح الأوربيين⁷.

وكذلك فإن إسرائيل مارست التمييز العنصري ضد أبناء الشعب الفلسطيني في كل شيء، وقد وصل بهم الحد أن شرعوا في إقامة جدار خرساني يفصل بين أراضي الشعب الفلسطيني الخاضع للسلطة الفلسطينية وما بين أراضي إسرائيل في فلسطين المحتلة⁸.

وقد كان للولايات المتحدة الأمريكية نصيباً لا يقل عن غيرها من الدول في التمييز والفصل العنصري والذي لم يتوقف بتاتاً على الرغم من أن القانون الأمريكي يحرمه، وقد زادت ممارسته بعد مرسوم تحرير العبيد الذي صدر أثناء الحرب الأهلية الأمريكية في الأول من كانون الثاني عام 1863 بدلاً من أن يقل، وقد قامت مجموعات بيضاء مسلحة بالاعتداء على السود في أمريكا بعد أن انتهت الحرب الأهلية، وأشهر هذه العصابات هي الـ "كوكلوس كلان KuKlux Klan" التي لا تزال تعمل بالسر حتى اليوم في بعض المناطق، على الرغم أن نفوذها قد انحسر بشكل واسع جداً في الآونة الأخيرة⁹.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الفصل العنصري

على الرغم من أن جريمة التمييز العنصري تعد من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، إلا إن نظام روما لم يعالج إلا شقاً واحداً منها، وأورده على أنه من الجرائم الدولية، وهو الشق الخاص بالفصل العنصري، كما كانت تمارسه حكومة جنوب افريقيا، وهذا يعود بالأساس إلى أن "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965"، لم تعد هذه الجريمة

5 د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص638، وكذلك د. لندة معمر يشوي، مصدر سابق، ص205 الهامش.

6 د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص639.

7 د. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، الكتاب بدون ترقيم للصفحات.

8 د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص693.

9 د. وليم نجيب جورج نصار، مصدر سابق، الكتاب بدون ترقيم للصفحات.

(الفصل العنصري) من الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من أنها كانت تحظر ممارسة التمييز العنصري¹⁰.

ولم تعد هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلا بموجب ما جاء من أحكام في "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" التي تلتها سنة 1973، والتي أشارت إليها في المادة الأولى منها كون الفصل العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية، ويشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي العام لاسيما مبادئ الأمم المتحدة، كما تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين¹¹.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الفصل العنصري في المادة الثانية منها على أن "تشمل جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية...".
أما نظام روما الأساسي فقد أورد تعريف لجريمة الفصل العنصري في المادة السابعة منها على أنها: "أية أفعال لإنسانية في طابعها تماثل الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة والسيرورة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام".
وهنا يلاحظ أن هذا التعريف فضفاضاً يُلْتجأ إلى الجرائم الأخرى في قائمة الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما، دون أن يحدد لجريمة الفصل أركاناً معنوية خاصة بها.
وقد حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما أن تزيل بعض غموض هذه المادة فلم تفلح بذلك.

المطلب الثالث: تمييز الفصل العنصري عما يشته به من مفاهيم

بعد تحديد مفهوم الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، لا بد من تمييزه عما يشته به من مفاهيم كالتمييز العنصري والاضطهاد، والتي سوف نتناولها تباعاً وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية عن التمييز العنصري

من المعروف أن الصور التي تتخذها التفرقة العنصرية تختلف من مكان إلى آخر حسب الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل منطقة إذا رغبت جماعة عرقية ما فرض سيطرتها الكاملة بالقوة، والأشكال البارزة للتفرقة العنصرية هي¹²:

1. التحيز أو التعصب العنصري (Racial Prejudice)

2. التمييز العنصري (Racial discrimination)

3. الفصل العنصري (Racial segregation)

وإذ أردنا أن نميز بين الفصل العنصري كصورة من صور التفرقة العنصرية عن التمييز العنصري.

10 د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص998.

11 المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

12 د. سالم محمد سليمان الاجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 2000، ص55-56.



ف نجد إن الفقهاء عرّفوا التمييز العنصري بأنه التمييز في الحقوق والحريات بين المجموعة التي يزعم أنها تنتمي إلى عنصر معين، ودائماً ما تكون هي الماسكة لزمام السلطة فتصادر الحقوق أو تخرق وتقيد الحريات أو تسلب عن كل الأفراد الذين لا ينتمون إلى ذلك العنصر، بعبارة أخرى أن يكون للهوية العنصرية أو العرقية طابع حاسم في تحديد ما يتمتع به المرء من حقوق وحريات¹³.

في حين ذهبوا إلى أنه نكون أمام فصل عنصري عندما يصل الشعور بالتفوق أو الإيمان بمميزات العرق حداً معيناً ترى فيه تلك الجماعة أنها لا يمكن أن تتعايش مع الجماعات الأخرى بسبب الفوارق العنصرية أو الحضارية والثقافية أو بسببها جميعاً.

فالفصل العنصري هو تخصيص أماكن منفصلة لكل جماعة عرقية مع ما يرافق ذلك من منع الاختلاط بينهم وتخصيص مرافق منفصلة أيضاً للجماعات العرقية المختلفة في شتى مناحي الحياة العامة¹⁴.

هذا هو مفهوم الفصل والتمييز العنصري على أساس المعنى البيولوجي الوراثي القديم. أما مفهوم التمييز والفصل العنصري من وجهة نظر القانون الدولي، أي المفهوم العام لهما حسب ما ورد في التصاريح والمواثيق الدولية.

فالتمييز العنصري وفقاً لذلك هو كل تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الجنس ويستهدف أو يستتبع التعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميادين الحياة العامة¹⁵.

أما الفصل العنصري فهو تمييز عنصري في أشد مراحل أو صورته، فيشار إليه كنوع من أنواع العنصرية الخطيرة المتمثلة بتخصيص أماكن منفصلة لكل الجماعات العرقية المختلفة في شتى مناحي الحياة العامة على أساس اللون، الجنس، النسب، الانتماء القومي أو العرقي¹⁶.

الفرع الثاني: تمييز الفصل العنصري عن الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية

عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1/ج) جريمة الاضطهاد بأنها: "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ومن هنا يتضح أن جريمة الاضطهاد تشترك مع جريمة الفصل العنصري في مفهوم العنصرية.

ويقصد بالعنصرية وفقاً للمفهوم التقليدي القديم إضفاء مميزات على مجموعة من الأفراد يزعم أنها تنتمي إلى عرق محدد أو أصل معين وأن تلك الصفات أو المميزات لا تتمتع بها

¹³ Green, L. C., Human Rights and colour discrimination I. IQ., P.422-426.

¹⁴ د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص51.

¹⁵ د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص100، وكذلك د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص52-53.

¹⁶ د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص51، 53، وكذلك: د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص139.

الجماعات أو الأعراق الأخرى التي تعيش على نفس الإقليم أو الدولة أو سواها مما يترتب على ذلك أن تتمتع الفئة الأولى بكل الحقوق والامتيازات وأن تنتقص أو تهدر الحقوق والحريات للجماعات الأخرى¹⁷.

وعليه يراد بالعنصرية وفقاً للقانون الدولي الإيمان بواحد أو أكثر من الأسس المتقدمة واعتباره حاسماً في تحديد هوية الإنسان ومصيره وهي العرق، اللون، الجنس، الأصل القومي والأصل العرقي¹⁸.

ويختلف الفصل العنصري عن الاضطهاد، بأن الاضطهاد يعني الحرمان التام لبعض الأفراد من بعض أو كل الحقوق المقررة لهم على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء العرق أو الطائفي ألخ، وهو أشد في خطورته ودرجته من الفصل العنصري، بل ومن كل أشكال وصور التمييز العنصري الأخرى.

أما الفصل العنصري فإنه لا يعني الحرمان التام من الحقوق، بل عزل الجماعات على أسس عرقية أو أثنية... الخ ضمن أماكن منفصلة ومنع أي اختلاط بينهما في شتى مجالات وميادين الحياة فهو أخف وطأة من الاضطهاد.

المبحث الثاني: اركان جريمة الفصل العنصري

سنتناول في هذا المبحث الأركان الأساسية لجريمة الفصل العنصري التي لا بد من توافرها لقيام هذه الجريمة إلا وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وأخيراً الركن الدولي (الاختصاصي)، والتي سوف نتناولها في أربعة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الفصل العنصري

كثيرة هي نصوص قانون حقوق الإنسان التي حظرت التمييز في الحقوق والحريات الإنسانية على أسس متعددة، كان على رأسها دائماً التمييز القائم على أساس العرق أو العنصر. ومن هذه النصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وذلك في المواد (2 ، 26)، أما الاتفاقية الأهم في مجال التمييز فقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي وإن كانت لا تنطوي من الناحية القانونية على أكثر من اثر رمزي على السياسات والممارسات التشريعية للدول خاصة في كونها حرمت التمييز دون ان تجرمه اي دون ان تعده من الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تتصل بشدة بالفصل العنصري والذي يعد احد أشكال التمييز العنصري وأشدها خطورة، حيث يتسم بطبيعة نظامية منهجية في فرض فئة عنصرية سيطرتها على أخرى، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها الصادر في 1965/12/1 وأعلن عن بدء نفاذها في 1969/2/4¹⁹.

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نصوص عديدة تحظر التمييز في معاملة الأشخاص المحميين بموجب نصوصها، وعن البرتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات فقد نصت صراحة في المادة (85) منه على

17 د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص 51.

18 د. ضاري رشيد السامرائي، مصدر سابق، ص 51-52.

19 د. ابراهيم العتايي، التجريم الدولي للتمييز العنصري، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق،

جامعة عين الشمس، العدد الثاني، 1999م، ص 12.



ان الممارسة المبنية على الفصل العنصري تشكل انتهاكاً جسيماً لنصوصها، الأمر الذي لعب دوراً مهماً في تأكيد الطبيعة الجرمية للفصل العنصري²⁰. وعلى صعيد القانون الجنائي الدولي، فهناك سبعة عشر وثيقة قانونية دولية تتصل بجريمة الفصل العنصري، ومنها اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والتي كانت الاستجابة الفورية للفضائح العرقية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، إضافة لكل من اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والتي ذكرت الفصل العنصري صراحة، ومسودة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 والتي وان لم تكن قد ذكرت الفصل العنصري صراحة، الا انها تضمنت في الفقرة (و) من المادة (18) منها اعتبار التمييز المؤسسي المستند الى العرق او الدين أو الأصل الاثني جريمة ضد الإنسانية²¹.

وكان أهم الوثائق على الإطلاق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، والتي قام كل من الاتحاد السوفيتي وغينيا بوضوح مسودتها التي اوجت بها بشكل أساسي إلى السياسات والممارسات العنصرية لجمهورية جنوب أفريقيا، التي استمرت سنوات طويلة، واتسمت بالوحشية المفرطة على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها المجتمع الدولي لإنهاء هذه الممارسات²².

وتعد هذه الاتفاقية نموذجاً بالغ الأهمية لما كان له من اثر كبير في تطور وثائق القانون الجنائي الدولي، حيث كانت الاتفاقية الوثيقة الأولى التي تجرم الفصل العنصري كجريمة دولية، حيث اعلنت الدول الأطراف في المادة (1) من هذه الاتفاقية بأن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية لما تشكله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي العام وتهديد السلم والأمن الدوليين في اشتمالها على سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين والأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية بأحدى الطرق التالية والمنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية²³:

1. حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة أو الحرية الشخصية:
 - أ. بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية .
 - ب. بإلحاق أذى خطير بدني او عقلي بأعضاء في فئة عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو إخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحاطة بالكرامة.
 - ج. توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً أو سجنهم بصورة غير قانونية.
2. إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمداً لظروف معيشية قاسية يقصد منها ان تفضي بها إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً.

²⁰ د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية (احكام النظام الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 509-510.

²¹ Bassiouni M. Cerif inter national Criminal Law and Cohrentious and Their Penal Proris Ions و Iran Snantic Publishers و INC و New York , 1999, P.617-636.

²² د. سوسن تمر خان بكة، مصدر سابق، ص 510.

²³ د. بدر الدين محمد شبل، مصدر سابق، ص102، وكذلك د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص638؛ د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص142.

3. اتخاذ اية تدابير تشريعية او غير تشريعية يقصد بها منع فئة او فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.
4. اتخاذ اية تدابير بما فيها التشريعية تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة او فئات عنصرية، ويحظر التزاوج بين الأشخاص المنتمين إلى فئات عنصرية مختلفة ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة او فئات عنصرية او لأفراد منها.
5. استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لاسيما إخضاعهم للعمل القسري.
6. اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري، وقضت الاتفاقية بقيام المسؤولية الدولية الجنائية ايا كان الدافع لدى الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي تركب فيها الأعمال أم في إقليم دولة أخرى.
- اما عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فلم يذكر اي من موثيقها الفصل العنصري كجريمة دولية، وكان هذا سبب التردد في ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة انها لم تكن مذكورة في مسودة النظام الأساسي، الا ان اصرار الدولة الافريقية التي تحمست لتضمين هذه الجريمة في قائمة الجرائم ضد الإنسانية. نجح في النهاية في ادراجها في نص المادة السابعة²⁴، التي عرفت جريمة الفصل العنصري (اية افعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والمنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام)، وجاءت أركان الجريمة كما يلي²⁵:
1. ان يقترب مرتكب الجريمة فعلا لا إنسانياً ضد شخص أو أكثر.
 2. ان يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي أو يماثل طابعه أياً من تلك الأفعال.
 3. ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.
 4. ان يرتكب السلوك في اطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعات عرقية اخرى.
 5. ان ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.
 6. ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
 7. ان يعلم مرتكب الجريمة ان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي ضد سكان مدنيين وان ينوي ان يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.
- المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الفصل العنصري**
- صحيح ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى جريمة الفصل العنصري كأحدى الجرائم ضد الإنسانية في المادة (السابعة) منه إلا انه عرفها بشكل أكثر حذراً من تعريفها في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973، الذي جاء بقائمة حصرية للأفعال التي تدخل في دائرة التجريم.

²⁴ د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 515-516.

²⁵ المادة (1/7) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



وفي الحقيقة لقد كان لعدم تفيد المادة (السابعة) تقييداً حرفياً بقائمة الأفعال التي تدخل في إطار جريمة الفصل العنصري في الاتفاقية مزايا ومساوي، فهي وإن كانت قد وضعت تعريفاً واسعاً يشمل أفعالاً قد لا تكون ذكرت في نص المادة (الثانية) من الاتفاقية، بحيث يغطي كل ما يمكن ان يتفق عن ذهن البشرية من شرور، إلا أنها في ذات الوقت، قيدت هذه الأفعال بالأفعال اللاإنسانية المذكورة في الفقرة (الأولى) من المادة (السابعة) من النظام الأساسي أو ما يماثلها في الخطورة، وهي على هذا طبقت معياراً صارماً للخطورة والشدة، وهو المعيار النسبي الذي سنتير أضافته العديد من الإشكالات في عدد من الجرائم ضد الإنسانية كجريمة التعذيب²⁶.

وقد اشترطت الفقرة (4) من أركان الجريمة ارتكاب الأفعال اللاإنسانية في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد أخرى، فمن المؤكد انه سينتير تساؤلات حول مفهوم الجماعة العرقية او العنصرية²⁷.

اما عن اشتراط الفقرة (الرابعة) ذاتها ارتكاب الأفعال في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة، فمن الواضح انه يشكل تضييقاً لمفهوم عنصر السياسة في الركن الدولي (الاختصاصي) في الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي، لأن امكانية ارتكاب الافعال الجرمية من قبل جماعات ارهابية او جماعات لا تمارس سيطرة فعلية على الاقليم او الشعب. ويجدر التذكير اخيراً ، بأن عنصر النتيجة الجرمية في جريمة الفصل العنصري يختلف باختلاف الافعال الجرمية التي تدخل في تكوين الركن المادي، وهو امر تفرضه الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة²⁸.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الفصل العنصري

جريمة الفصل العنصري جريمة قصدية عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بالعلم والارادة والى جانب ذلك لابد من توفر القصد الجنائي الخاص²⁹. فالجاني يجب ان يعلم بأن ما يأتيه من افعال تنطوي على تفرقة تستند الى انتماء المجني عليه الى جنس او لون او دين معين، وان تنصرف إرادته الى ذلك الفعل³⁰.

ولذلك نصت الفقرة (3) من ملاحق هذه الفقرة في نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة (1/7) على انه "ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل".

ولا يكفي القصد العام السابق لتوافر الركن المعنوي، وإنما يجب لتوافر هذا الركن فضلاً عن القصد العام قصد خاص يتمثل في قصد السيطرة او قصد اضطهاد المجني عليه³¹.

²⁶ د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 144-147؛ وكذلك سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 517-518.

²⁷ Ratner و Steren Riand Abrams و Accountability for Human Rights Atrocities in inter eational Claren don Press و New York و 1997 و P.114.

²⁸ سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 518.

²⁹ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 644.

³⁰ د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 148.

³¹ د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 59-520 وكذلك؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص 644.

وهذا ما أشار إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص الفقرة (5) من ملحق الفقرة المذكورة الخاصة بركان الجرائم على انه "ان ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الابقاء على ذلك النظام".

ولكن لا يشترط في القصد الخاص ان يمتد الى ابعد من ذلك، اي لا يصل الى تدمير أو اباده المجني عليه او الجماعة التي ينتمي اليها، فذلك مقصور على جريمة الابادة الجماعية دون جريمة الفصل العنصري³².

المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة الفصل العنصري

ان الركن الدولي أو ما يسمى بالركن الاختصاصي هو المعيار العام للجرائم ضد الانسانية والذي يميزها عن الجرائم العادية، الذي عبرت معظم وفود مؤتمر روما عن رغبتها أن يكون هذا المعيار تراكمي، بحيث يشترط وجود عدد كبير من الاركان أو العناصر او الشروط حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من اداء مهامها بكفاءة وفاعلية³³.

فالركن الدولي في الجرائم ضد الانسانية أن يتكون من عدة عناصر، والتي اشادت اليها مقدمة كل من الفقرة (1, 2) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووفق الآتي:

1. الهجوم الواسع النطاق او المنهجي.
2. الهجوم الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين.
3. كون الهجوم قد تم تبعاً لسياسة دولة او منظمة (عنصر السياسة).
4. العلم والهجوم.

المبحث الثالث: موقف بعض التشريعات من جريمة الفصل العنصري

بعد التطرق الى مفهوم جريمة الفصل العنصري وتطورها التاريخي وتمييزها عما يتشابه معها من مفاهيم في المبحث الاول، ثم التعرف على الاركان الاساسية لهذه الجريمة في المبحث الثاني، سنتناول في هذا المبحث موقف بعض التشريعات من هذه الجريمة، وخصوصاً في التشريع العراقي والمصري والفرنسي، وذلك ضمن ثلاث مطالب وعلى التوالي:-

المطلب الاول: موقف المشرع العراقي من جريمة الفصل العنصري

بالنسبة للتشريع العراقي فلم ترد هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، غير ان التشريع الجنائي العراقي اورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالقانون رقم (1) لسنة 2003 (الملغى) وكذلك القانون رقم (10) لسنة 2005 المعدل - اللذان صدرا استناداً إلى نص المادة (134) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) التي جاء فيها "تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها"- صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة والتي منها النظر في الجرائم ضد الانسانية.

وقد تحدث القانونيين عن الجرائم ضد الإنسانية في المادة (12)، الا ان جريمة الفصل العنصري لم تذكر صراحة ضمن هذه المادة بل أدرجت ضمناً ضمن عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) وذلك في الفقرة (ي) من المادة (12) من قانون المحكمة الجنائية العراقية (الملغى) رقم (1) لسنة 2003، والفقرة (ل) من المادة (12) من قانون المحكمة رقم (10) لسنة 2005

32 د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص 148.

33 د. سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص 241.



المعدل. بقولهما (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المتمائل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية).

الا ان نطاق سريان اختصاصي المحكمة واقتصار اختصاصها على الجرائم الواقعة خلال الفترة 1968/7/17 الى 2003/5/1 أي ان تشكيلها ونظرها في الجرائم ضد الإنسانية كان لأجل غرض واحد وهو محاكمة ومحاسبة أعضاء وقيادات النظام البائد اذ انتهت بانتهااء الغرض ، الامر الذي يدعو إلى القول بعدم وجود نصوص عقابية لجريمة الفصل العنصري داخل المنظومة القانونية العراقية، بعبارة أخرى خلو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل من الإشارة إلى هذه الجريمة التي تشكل جرماً ما يستوجب العقاب، فضلاً عن عدم انضمام العراق للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: موقف المشرع المصري من جريمة الفصل العنصري

بالنسبة لمصر، فإن الدستور المصري الصادر عام 1971 (الملغى) نص في المادة (151) منه على ان "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، كما ذهب دستور جمهورية مصر لسنة 2014 (النافذ) في المادة (151) إلى أن "يمثل رئيس المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة . وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدات تخالف أحكام الدستور، او يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وعليه اذا استوفت الاتفاقيات الدولية شروط الابرام والتصديق والنشر تصبح جزء من نسيج التشريع المصري ويعمل بها داخلياً هذا من جانب.

ومن جانب اخر ان مصر وقعت على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في (28) كانون الأول عام 2000.

ولكن قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938 وتعديلاته لم يتضمن اي نص يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ولم يصدر أي قانون يخص جريمة الفصل العنصري بالبحث والتحديد والمعالجة رغم ذلك.

المطلب الثالث: موقف المشرع الفرنسي من جريمة الفصل العنصري

قام المشرع الفرنسي بإدخال الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1993 والمعمول به منذ اذار 1994 وقد تم ادراج نظام روما الاساسي في القانون الداخلي الفرنسي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (الفصل العنصري كجريمة ضد الانسانية في نظام روما الأساسي)، نجل أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات بهذا الصدد ، وهي كالآتي:

اولاً: النتائج :

1. تعد جريمة الفصل العنصري من الجرائم ذات الاهمية الكبيرة والخطرة في نفس الوقت، اذ تشكل صورة من صور الجرائم ضد الانسانية التي تركز وتقوم على اساس تمييزي، فهي اشد صور واشكال جرائم التمييز العنصري، وقد حرص

- وأضعي نظام روما الاساسي عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية على ايرادها كجريمة مستقلة عند تعداده للجرائم ضد الإنسانية مدركاً خطورة ما تنطوي عليه من ممارسات ولعل ما حدث في جنوب افريقيا خير دليل على ذلك.
2. تقترب العديد من الجرائم ضد الإنسانية كالتمييز العنصري والاضطهاد من مفهوم الفصل العنصري، ولكن يبقى للفصل العنصري خصوصية تميزه عن غيره من الجرائم والمصطلحات المشابهة له، فالفصل العنصري هو تمييز عنصري في اشد صوره ومراحله، يشار إليه كنوع من انواع العنصرية الخطيرة المتمثلة بتخصيص أماكن منفصلة لكل جماعة عرقية ومنع الاختلاط فيما بينها في شتى نواحي الحياة العامة على أساس اللون، الجنس، النسب، الانتماء القومي او العرقي، في حين ان التمييز العنصري يراد به التمييز في الحقوق والحريات بين المجموعة التي يزعم انها تنتمي الى عنصر معين، ودائماً ما تكون هي الماسكة لزام السلطة فتصادر الحقوق وتحرق وتفيد الحريات عن كل الافراد الذين لا ينتمون الى ذلك العنصر، اي يكون للهوية العنصرية او العرقية طابع حاسم في تحديد ما يتمتع به المرء من حقوق اما الاضطهاد فهو الحرمان التام لبعض الافراد من بعض او كل الحقوق المقررة لهم على اساس الجنس او اللون او الانتماء العرقي او الطائفي.
3. تقوم جريمة الفصل العنصر كجريمة ضد الإنسانية على اربعة اركان اساسية لا بد من توافرها بمجموعها لتكون اما فصل عنصري ، هي ركن شرعي يتمثل بالنصوص القانونية التي تجرم الفعل وهي نصوص كثيرة شملت اتفاقيات حقوق الانسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني والدولي الجنائي، وركن مادي يتمثل بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية فيما بينها، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجنائي فهي من الجرائم العمدية ويشترط لقيامها توافر قصد جنائي عام متمثل بالعلم والإرادة وقصد جنائي خاص متمثل بقصد السيطرة او قصد اضطهاد المجني عليه، إلى جانب تلك الأركان الثلاثة يوجد ركن اساسي رابع يميز هذه الجريمة كجريمة جنائية دولية عن الجرائم العادية، الا وهو الركن الدولي الذي يتمثل بعناصر عدة هي: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي الموجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين تبعاً لسياسة دولة او منظمة.
4. جاءت التشريعات العربية في غالبيتها ومنها التشريعات محل الدراسة، خالية في بعضها وخجولة في البعض الآخر من الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام وجريمة الفصل العنصري بشكل خاص، اذ لم تنظم غالبية الدول العربية الى اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية وحتى من انظم منها الى الاتفاقية المذكورة جاءت قوانينه العقابية الداخلية خالية من الإشارة إلى تلك الجرائم، فالعراق مثلاً أورد الجرائم ضد الإنسانية وأشار ضمناً إلى جريمة الفصل العنصري من خلال إيراده عبارة (الأفعال اللاإنسانية الأخرى) -على الرغم من عدم انضمامه لاتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية - من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (1) لسنة 2003 (الملغى) والقانون رقم (10) لسنة 2005 المعدل، الا ان اشارته لهذه الجرائم ومعالجتها جاء لغرض محدد ومؤقت بفترة زمنية معينة هي محاكمة ومحاسبة رموز وقيادات النظام البائد للفترة من (1968/7/17 الى 2003/5/1) وانتهت المحكمة والغيت بانتهاء الغرض والفترة الزمنية.
- ثانياً: التوصيات :

1. التأكيد على ضرورة انضمام العراق ودخوله في اتفاقية انشاء المحكمة الجنائية الدولية كضمان لحماية الحقوق والحريات العامة من اي محاولة ممنهجة ضد اي عرق او طائفة او جنس او مذهب معين تتخذ وترتكب من قبل قيادات ورموز حاكمة او منظمات سياسية معينة تحت طابع او مسمى الجرائم ضد الانسانية .
2. تضمين القوانين العقابية الداخلية في العراق نصوصاً تتعلق بالمحاكمة على الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب بشكل ممنهج وواسع في مواجهة عرق او طائفة او اغلبية او دين او مذهب او جنس محدد، وعدم تأقيتها بفترة زمنية محددة او غرض وغاية معينة تنتهي بانتهائها.

ABSTRACT

Apartheid is regarded as one of the most dangerous crimes against humanity being an extreme form of crimes of discrimination. Throughout the ages, and even nowadays, such crimes have been committed widely; the most intense of which was the discrimination policies and practices in South Africa that affected different aspects of life.

This drew the attention of the international community to the gravity of this crime and the necessity of taking immediate measures, the latest of which was including the crime of apartheid in the definition of Crimes Against Humanity in the statute of the International Criminal Court.

Based on the above account, we asught to highlight the crime of apartheid, presenting the perspective of national and international enactment in fighting it, being a crime that affects humanity and a serious violation of human rights.